الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله،

القضيّتان عدد: 27385 و27467
تاريخ الحكم: 28 أفريل 2012

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المستأنفة: بلدية في شخص ممثلها القانوني، مقرها بقصر البلدية نائبها الأستاذ الكائن مكتبه ،

من جهة،

والمستأنف ضدّها: ، القاطنة ، نائبها الأستاذ الكائن مكتبه .

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من الأستاذ نيابة عن بلدية بتاريخ 8 ماي 2009 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 27385 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الخامسة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 22 نوفمبر 2008 في القضيّة عدد 1/16886 والقاضي ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام بلدية في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي إلى المدعية مبلغ ألف وسبعمائة وسبعة وأربعين دينارا و836 من المليمات (1.747,836د) لقاء المبالغ المخصومة من أجرة العارضة.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدي إلى المدعية مبلغ ثلاثمائة وخمسين دينارا (350,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّها انتدبت للعمل بالروضة البلدية كمنشطة تطبيق منذ 1 أكتوبر 1990 ولأسباب صحية تقدّمت بشهادة طبيّة تجيزها عطلة مرض لمدة ثلاثة أشهر بداية من يوم 4 جويلية 2005 إلى 1 أكتوبر 2005 ثم استوجبت حالتها الصحية منحها عطلة مرض لنفس المدّة بداية من يوم 2 أكتوبر 2005 إلى 1 جانفي 2006 فتقدمت بشهادة طبية في الغرض إلى إدارتها غير أنّها فوجئت لاحقا باعتبار غيابها غير شرعي وخصم أجورها لكامل المدّة بالاستناد إلى عدم موافقة اللجنة الطبية الجهويّة المكلفة بالنّظر في إجازات المرض العادي في جلستها المنعقدة بتاريخ 10 أوت 2005 ثم بجلستها الملتئمة في 14 ديسمبر 2005، الأمر الذي حدا بنائبها إلى رفع دعوى أمام هذه المحكمة طالبا الحكم بإلزام بلدية نابل بإرجاع كافّة أجورها وتعهدت الدائرة الابتدائية الخامسة بالقضية وأصدرت حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من الأستاذ نيابة عن بلدية بتاريخ 4 جويلية 2009 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وذلك بالاستناد إلى مخالفة محكمة البداية للواقع والقانون لّما اعتبرت أنّ اللجنة الطبية الجهوية لعطل المرض قد اقتصرت على رفض مطلبي عطلة المرض بالاستناد إلى عدم توافق نوعية المرض مع العطلة المطلوبة دون توضيح ذلك، والحال أنّها التأمت بتاريخ 4 جويلية 2005 ثم في 2 أكتوبر 2005 وأبدت رأيها بعدم الموافقة على عطلة المرض المسندة إلى المستأنف ضدّها مؤكدة أنّ مرض المعنيّة بالأمر ليس من صنف الأمراض العاديّة، كما أنّ المستأنف ضدّها لم تقدّم اختبارا معاكسا لرأي اللجنة الطبية التي اجتمعت بكامل أعضائها واتخذت قرارها بالإجماع وهو ما يؤكد سلامة أعمالها، الأمر الذي يكون معه قرار الخصم من المرتب شرعيا وتكون المستأنف ضدّها بالتالي غير محقة في المطالبة بإلزام البلديّة بأن تؤدّي لها المبالغ المخصومة عن المدّة المتراوحة بين 4 جويلية 2005 و1 جانفي 2006.

وبعد الاطلاع على التقرير في الرد على مستندات الاستئناف المدلى به من الأستاذ نيابة عن المستأنف ضدها بتاريخ 10 نوفمبر 2009 والرامي إلى رفض الاستئناف شكلا واحتياطيا رفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي من حيث المبدأ مع

تعديل نصه بالترفيع في المبلغ المحكوم به إلى ما قدره ثلاثة آلاف ومائتان وثمانية وخمسون دينارا و624 مليم (3.258,624د) وذلك بالاستناد إلى أنّ مطلب الاستئناف حري بالرفض شكلا باعتباره موجه إلى الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية والحال أنّ الفصل 59 من قانون المحكمة الإدارية يقتضي أن يقدّم إلى كتابة المحكمة، كما أنّه لم يتضمّن عرضا موجزا للوقائع ولأسباب الطعن، فضلا عن أنّه خرق الفصلين 60 و61 من ذات القانون باعتبار أنّ نائب المستأنفة لم يبلغ المستأنف ضدّها ما يفيد إعلامه بالحكم المنتقد حتى تتسنى مراقبة مدى احترامه لآجال الطعن فيه على نحو ما ضبطها الفصل 60 المذكور، علاوة على أنّه لم يقدم للمستأنف ضدّها ما يفيد الإدلاء بما أوجبه الفصل 61 من نفس القانون.

أما من جهة الأصل وفي إطار الاستئناف الأصلي، فقد دفع محامي المستأنف ضدها بأنّ الحكم الابتدائي كان في طريقه ضرورة أنّ اللجنة الطبية اقتصرت على رفض مطلبي عطلة المرض على أساس عدم توافق نوعية المرض مع العطلة المطلوبة دون توضيح ذلك خاصة في ظل تقديم المستأنف ضدها لشهادة طبية صادرة عن حكيم مختص في الأعصاب والأمراض النفسية ودون أن تتولى إجراء فحص طبي مضاد على المعنية بالأمر وقد كان عليها، باعتبارها تتمتع بسلطة تقديرية في قبول مطالب عطل المرض من عدمها، تعليل رأيها بعدم الموافقة حتى يتسنى للمحكمة بسط رقابتها الدنيا على شرعية قرارها وهو ما لم تقم به لا اللجنة ولا البلدية صاحبة قرار الخصم.

أما بخصوص الاستئناف العرضي، فقد دفع نائب المستأنف ضدّها بأنّ محكمة البداية لم تقض بكامل المبالغ المستحقّة باعتبارها أخطأت في احتساب المبلغ المستحق الموافق لأجرة المستأنف ضدها الشهريّة والتي كانت أرفع مما استند إليه حكم البداية عند إجراء الحساب إذ اعتمدت على شهادة أجرها لشهر جويلية 2005 والتي تنص على مبلغ 291,306 دينارا، والحال أنّه يتبيّن بالرجوع إلى الشهادة المذكورة أنّ المرتب الخالص بعد طرح ما يجب خصمه يقدّر بـ 513,840 دينارا مع إضافة مبلغ 29,264 دينارا بعنوان أجرة أربعة أيام تم خصمها خلال الشهر المذكور مما يصيّر الأجر الشهري مقدّرا بـ543,104 دينارا وتكون بناء على ذلك المبالغ المستحقة مقدرة بثلاثة آلاف ومائتين وثمانية وخمسين دينارا و624 مليم (3.258,624د).

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائب المستأنفة بتاريخ 17 نوفمبر 2009 والذي تضمّن أنّ مطلب الاستئناف الذي رفعه نيابة عن بلدية كان مطابقا لما يقتضيه الفصل 59 من قانون المحكمة الإدارية كما أنّه تم احترام أحكام الفصلين 60 و61 من القانون المذكور، أما من حيث الأصل فإنّ المستأنف ضدّها غير محقة في المطالبة بالمبالغ المالية المخصومة بعنوان أجر غير خالص عن المدّة المتراوحة بين 4 جويلية 2005 و1 جانفي 2006 باعتبار أنّ اللجنة الطبية اعتبرت أنّ مرض المعنية بالأمر ليس من صنف الأمراض العادية وذلك حسب القرارين الذين اتخذهما في 4 جويلية 2005 و2 أكتوبر 2005، كما أنّ الدعوى مرفوضة شكلا باعتبار أنّ المستأنف ضدّها علمت بقرار خصم أجرها عن شهر عن الفترة الممتدّة بين 4 جويلية 2005 و1 أكتوبر 2005 عن طريق زوجها بتاريخ 27 سبتمبر 2005، فضلا عن أنّ القرار رتّب آثاره بداية من 9 سبتمبر 2005، أما قرار الخصم الثاني عن المدة المتراوحة بين 2 أكتوبر 2005 و30 ديسمبر 2005 فقد تم إعلامها به بتاريخ 11 فيفري 2006 مما يكون معه قيامها بالدعوى خارج الآجال المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من الأستاذ نيابة عن بتاريخ 16 جوان 2009 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 27467 طعنا في نفس الحكم المشار إليه أعلاه.

وبعد الإطلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدمة من الأستاذ نيابة عن بتاريخ 14 أوت 2009 والرامية إلى إقرار الحكم المطعون فيه مع تعديل نصه بالترفيع في المبلغ المحكوم به إلى ما قدره ثلاثة آلاف ومائتان وثمانية وخمسون دينارا و624 مليم (3.258,624د) وذلك بالاستناد إلى أنّ موقف محكمة البداية كان في طريقه من حيث المبدأ غير أنّها لم تقض بكامل المبالغ المستحقّة باعتبارها أخطأت في احتساب الأجر الشهري لمنوبته عند إجراء الحساب إذ اعتمدت على شهادة أجرها لشهر جويلية 2005 والتي تنص على مبلغ 291,306 دينارا، والحال أنّه يتبيّن بالرّجوع إلى الشهادة المذكورة أنّ المرتب الخالص بعد طرح ما يجب

خصمه يقدّر بـــ 513,840 دينارا مع إضافة مبلغ 29,264 دينارا بعنوان أجرة أربعة أيام تم خصمها خلال الشهر المذكور مما يصيّر الأجر الشهري مقدّرا بـــ543,104 دينارا ويكون بناء على ذلك المبلغ المستحق 3.258,624د.

وبعد الاطلاع على التقرير في الرد على مستندات الاستئناف المدلى به من الأستاذ نيابة عن بلدية بتاريخ 17 أوت 2009 والرامي إلى ضم القضية عدد 27467 إلى القضية عدد 27385 والقضاء فيهما بحكم واحد ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى شكلا واحتياطيا رفضها أصلا وذلك بالاستناد إلى ما تمسك به صلب تقاريره المدلى بها في القضية عدد 27385.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 24 نوفمبر 2010، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة نادرة حواس ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ نائب المستأنفة ورافع في حق منوبته مشيرا إلى صحة وقائع القرار الإداري طالبا الحكم طبق طلباته، وحضرت المستأنف ضدها و لم يحضر نائبها الأستاذ .

وإثر ذلك، حجزت القضيتان للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 29 ديسمبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة إرجاع القضيتين إلى طور التحقيق لاستكمال ما تستوجبانه من إجراءات تحقيق إضافية.

وبعد الاطلاع على المكتوبين الموجهين من كتابة المحكمة لكل من الأستاذ والأستاذ بتاريخ 28 مارس 2011 لمطالبتهما بالإدلاء بشهادات أجر المستأنف ضدها بخصوص أشهر جانفي وفيفري ومارس 2005 تنفيذا للحكم التحضيري المشار إليه أعلاه.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ بتاريخ 19 أفريل 2011 مصحوبا بشهادات أجر المستأنف ضدها تنفيذا للحكم التحضري سالف الذكر.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إعادة استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 28 سبتمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة نادرة حواس ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضرت الأستاذة في حق زميلها الأستاذ وتمسكت، وحضر الأستاذ نيابة عن المستأنف ضدها وتمسك طالبا ضم القضية عدد 27467 إلى القضية عدد 27385.

وإثر ذلك، حجزت القضيتان للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 16 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة إحالة القضيتين إلى الرئيسة الأولى لإعادة تعيينهما بدائرة استئنافية أخرى.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 10 مارس 2012، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة نادرة حواس ملخّصا من تقريرها الكتابي، ولم يحضر محامي بلدية ، كما لم يحضر الأستاذ

وإثر ذلك، حجزت القضيتان للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 14 أفريل 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 28 أفريل 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفع نائب المستأنف ضدّها بأنّ مطلب الاستئناف في القضية عدد 27385 حري بالرفض شكلا لتوجيهه إلى الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية عوضا عن كاتبها العام، خلافا لما تقتضيه أحكام الفقرة الأولى من الفصل 59 من قانون المحكمة الإدارية، وأنه لم يتضمن عرضا موجزا للوقائع ولأسباب الطعن طبق ما تنص عليه الفقرة الخامسة من الفصل ذاته، مضيفا أنّ نائب المستأنفة لم يبلّغ منوّبته ما يفيد إعلامه بالحكم المنتقد حتى يتسنى التثبت من احترام آجال الطعن المنصوص عليها بالفصل 60 من القانون المذكور و لم يقدّم لها ما يفيد إيفاءه بموجبات الفصل 61 من القانون المشار إليه.

وحيث أنّ توجيه مطلب الاستئناف إلى الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية لا يعيبه ولا ينال من سلامته ضرورة أنّ أحكام الفقرة الأولى من الفصل 59 من قانون المحكمة الإدارية اقتضت أن يتم إيداع مطلب الاستئناف لدى كتابة المحكمة، وهو ما تم استيفاؤه في القضية الماثلة وتعين لذلك ردّ هذا الدفع.

وحيث خلافا لما دفع به نائب المستأنف ضدها، فقد جاء مطلب الاستئناف الذي رفعه نائب المستأنفة مطابقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 59 سالف الذكر باعتباره نص على أسماء الأطراف ومقراتهم وتضمّن نص الحكم المستأنف وعدده وتاريخه، الأمر الذي يكون معه دفع نائب المستأنف ضدّها بخلاف ذلك في غير طريقه وتعيّن بالتالي ردّه.

وحيث أنّ الإدلاء بموجبات الفصل 61 من قانون المحكمة الإداريّة لا يكون إلى الجهة المستأنف ضدّها وإنّما إلى المحكمة باعتبارها المخولة قانونا للتثبّت من تقديم مطلب الاستئناف في ميعاده القانوني طبق الفصل 60 من القانون سالف الذكر ومن إيفاء المستأنف بموجبات الفصل 61 المشار إليه، الأمر الذي يكون معه دفع نائب المستأنف ضدّها في غير طريقه وتعيّن بالتالي ردّه.

وحيث قدّم مطلبا الاستئناف فيما عدى ذلك في ميعادهما القانوني ممّن لهما الصفة والمصلحة مستوفيين لجميع شروطهما الشكلية الجوهرية وتعيّن لذلك قبولهما من هذه الناحية.

من جهة الضم:

حيث تقدم كل من الأستاذ نيابة عن بلدية من جهة، والأستاذ نيابة عن فاطمة دقاز من جهة أخرى بطلب استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 22 نوفمبر 2008 تحت عدد 1/16886 بمقتضى مطلبين رسما على التوالي تحت عدد 27385 و27467.

وحيث طالما اتحدت القضيتان في الأطراف والموضوع والسبب، فقد تعين ضم القضية عدد 27467 إلى القضية عدد 27385 والقضاء فيهما بحكم واحد ضمانا لحسن سير القضاء.

من جهة الأصل:

عن المستند المأخوذ من خرق الفصل 37 من قانون المحكمة الإداريّة:

حيث تمسّك نائب المستأنفة بأنّ محكمة البداية خرقت أحكام الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية لّما اعتبرت أنّ الدعوى قدّمت في الآجال القانونية والحال أنّ المستأنف ضدّها علمت بقرار خصم أجرتها الأوّل بتاريخ 27 سبتمبر 2005 وبقرار الخصم الثاني بتاريخ 11 فيفري 2006، وأنّ قيامها ابتدائيا كان بتاريخ 7 جوان 2007.

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المستند الماثل لم يرد صلب مذكرة أسباب الطعن، وأثاره نائب المستأنفة لأوّل مرة ضمن التقرير الذي أدلى به للمحكمة بتاريخ 17 نوفمبر 2009 أي خارج أجل الستين يوما الموالي لتاريخ تقديم مطلب الاستئناف، مخالفا بذلك أحكام الفصل 61 من قانون المحكمة الإدارية، وتعيّن لذلك رده.

عن المستند المأخوذ من مخالفة الواقع والقانون:

حيث تمسك نائب المستأنفة بأنّ الحكم المنتقد خالف الواقع والقانون لّما اعتبر أنّ اللجنة الجهوية لعطل المرض اقتصرت على رفض مطلبي عطلة المرض بالاستناد إلى عدم توافق نوعية المرض مع العطلة المطلوبة دون توضيح ذلك، والحال أنّ اللجنة المذكورة

عللت رأيها بعدم الموافقة باعتبار أنّ مرض المستأنف ضدّها ليس من فئة الأمراض العاديّة، مضيفا أنّ المستأنف ضدها لم تتول تقديم اختبار طبي يخالف ما خلص إليه أعضاء اللجنة الطبية مما يحول دون إلزام البلديّة بأداء المبالغ المخصومة ويجعل حكم البداية الذي قضى بخلاف ذلك حريا بالنّقض.

وحيث يتبيّن من مظروفات الملف أنّ المستأنف ضدها قدّمت لإدارتها شهادة طبيّة تجيزها عطلة مرض لمدة ثلاثة أشهر بداية من يوم 4 جويلية 2005 ثم استوجبت حالتها الصحية منحها عطلة مرض ثانية لنفس المدّة بداية من يوم 2 أكتوبر 2005 فأدلت بشهادة طبية في الغرض، غير أنّ اللجنة الجهويّة لعطل المرض لم توافق على ذلك بالاستناد إلى عدم توافق نوعية المرض مع العطلة المطلوبة.

وحيث دأب فقه قضاء المحكمة الإدارية على أنّ اللجان الطبية لرخص المرض، وإن كانت تتمتّع بسلطة تقديرية عند نظرها في المطالب المحالة عليها، إلا أنّها ملزمة في المقابل بتعليل رأيها كلّما رفضت الموافقة وذلك حتّى يتسنّى للمحكمة بسط رقابتها على شرعية القرارات الإدارية المتعلّقة بتسوية الوضعية الإدارية للأعوان العموميين إثر انتفاعهم بعطل مرض غير مصادق عليها.

وحيث درج فقه قضاء المحكمة الإدارية كذلك على أنّ التعليل السليم يقتضي التنصيص بكل دقّة ووضُوح على الأسباب التي أدّت إلى تشكيل قناعة اللجنة الطبية وتمّ على أساسها رفض الشهادة الطبية المدلى بها وذلك بصورة لا يشوبها أي إبهام أو غموض.

وحيث يغدو قرار اللجنة الجهوية لعطل المرض، في ظل عدم إفصاحها عن الأسباب الكامنة وراء رفض الشهادتين الطبيتين والاكتفاء بالتنصيص على أنّ نوعيّة المرض لا تتوافق مع مدّة عطلة المرض، قرارا قاصر التسبيب ويكون بالتالي قرارا الخصم من المرتب اللذين استندا إليه في غير طريقهما، ممّا يجيز للمستأنف ضدها استرجاع ما تم خصمه بصفة غير شرعيّة، واتجه لذلك رفض المستند الماثل وإقرار حكم البداية من هذه الناحية.

عن المستند المأخوذ من الخطأ في احتساب المبلغ المستحق:

حيث تمسّك نائب المستأنف ضدّها بأنّ محكمة البداية أخطأت في احتساب المبلغ المستحق لّما استندت إلى أجرة منوّبته لشهر جويلية 2005 التي تبلغ 291,306 دينارا، والحال أنّ أجرها الشهري يقدّر بـــ543,104 دينارا، وطلب بناء على ذلك الترفيع في المبلغ المحكوم به إلى 3.258,624 دينارا.

وحيث استند حكم البداية في احتساب المبلغ المحكوم به إلى شهادة أجر المستأنف ضدّها المتعلقة بشهر جويلية 2005 والتي تضمنت أنّ أجرها الصافي يقدّر بـــ291,306د وقضى بإلزام بلدية في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدّي إلى المدعية مبلغ ألف وسبعمائة وسبعة وأربعين دينارا و836 من المليمات (1.747,836د).

وحيث بناء على الحكم التحضيري الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2010 والقاضي بمطالبة نائب بلدية بالإدلاء بشهادات خلاص المستأنف ضدها خلال الأشهر السابقة لقراري الخصم من مرتبها، أدلت الإدارة بشهادة تفيد أنّ الأجر الصافي لشهر جانفي 2005 يقدر بـــ 602,854د.

وحيث تمت إحالة الوثائق المذكورة على نائب المستأنف ضدها فطلب بناء على ذلك الترفيع في المبلغ المحكوم به إلى ما قدره 3.567,864 دينار.

وحيث لئن اقتضى الفصل 65 من قانون المحكمة الإدارية أنّ "الدعوى التي حكم فيها ابتدائيا لا يمكن الزيادة فيها ولا تغييرها لدى الاستئناف إلا إذا كانت الزيادة تخص ملحقات متعلقة بالدعوى الأصلية واستحقت بعد صدور الحكم"، فإن ذلك ليس من شأنه أن يحول دون الاستجابة لطلب الترفيع في المبلغ المحكوم به باعتبار أنّ طلبات نائب المدعية في الأصل تمثلت في التعويض لها عن أجر ستة أشهر التي خصمت منها بقرار غير شرعي وأنّه لم يتسن له في الطور الأوّل الإدلاء بشهادات في أجور الثلاثة أشهر الأولى من سنة 2005، وتعين لذلك الاستجابة لطلبه والترفيع في المبلغ المحكوم به ابتدائيا إلى ما قدره 3.567,864 دينار.

وحيث يتبين من جهة أخرى أنّ حكم البداية أغفل عن استخلاص بقية النتائج القانونية المترتبة عن اعتبار قراري الخصم غير شرعيين والمتمثلة في مراجعة الأقدمية الإدارية للمستأنف ضدها، والحال أنّ منوبها طلب ذلك صراحة ضمن عريضة الدعوى، واتجه بالتالي، وعملا بالمفعول الانتقالي للاستئناف، تدارك ذلك وإلزام المستأنفة باحتساب الفترة الممتدة من 1 جويلية 2005 إلى 1 جانفي 2006 ضمن الأقدمية الإدارية للمستأنف ضدها.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الاستئنافين شكلا وضم القضية عدد 27467 إلى القضية عدد 27385 والقضاء فيهما بحكم واحد.

ثانيا: وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المستأنف من حيث المبدأ مع تعديل نصه وذلك بالترفيع في المبلغ المحكوم به ابتدائيا إلى ما قدره ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعة وستون دينارا و864 مليم (3.567,864د) كإلزام المستأنفة باحتساب الفترة الممتدة من 1 جويلية 2005 إلى 1 جانفي 2006 ضمن الأقدمية الإدارية للمستأنف ضدها.

ثالثا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنفة.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثالثة برئاسة السيد زهير بن تنفوس وعضويّة المستشارين السيد محمّد الخزامي والسيدة منى الغرياني.

وتلي علنا بجلسة يوم 28 أفريل 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة زينب بن خليفة.

رئيس الدائرة

زهير بن تنفوس

المستشارة المقرّرة

نادرة حواس

الكاتب العام لمحكمة الإدارية

الإمضاء: [illegible]